

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 6 و15 و21 و23 و24 و31 و32 و34 و49 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها،

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 14 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها،

وبعد التشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري فيما يتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، طبق الفقرة الأولى من الفصل 67 من القانون الانتخابي.

وبعد التداول قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، وقواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.

وعلاوة على ما ورد في هذا القرار تخضع الحملة بوسائل الإعلام السمعي والبصري والمواقع الإلكترونية التابعة لها إلى القرارين المشتركين بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المتعلقين بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار :

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الهيئة:

الهيئات الفرعية: الهيئة الفرعية للانتخابات التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه.

القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية أو الجهوية أو البلدية والمترشح في الانتخابات الرئاسية والحزب في الاستفتاء.

الحملة:

مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القوائم المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع. تفتتح الحملة قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

فترة الصمت:

المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

الحياد:

التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

الإشهار السياسي:

كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجاني تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائل إخبارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

وسائل الإعلام:

هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على المستوى الوطني أو الجهوي وفق ما ينظمه التشريع الجاري به العمل.

وسائل الإعلام السمعي والبصري:

النشريات الورقية التي تحتوي مضمونا إعلاميا موجهها للعموم سواء كانت جرائد أو مجلات أو دوريات أو حوليات أو غيرها من المنشورات الإعلامية الأخرى.

وسائل الإعلام المكتوبة:

هي الوسائط الإلكترونية الموجهة للعموم، سواء على شبكة الأنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها، والتي تنشر أو تبث مادة إعلامية وفق طرق الإنتاج الصحفي للأخبار والمعلومات.

وسائل الإعلام الإلكترونية:

كل وسيلة إعلام تخضع لإشراف الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو غيرها من الدوات المعنوية العمومية وتمول أساسا من المال العام وتخدم أهداف المرفق العمومي.

وسائل الإعلام العمومية:

تحقيق إحصائي يهدف إلى عرض مؤشرات كمية في فترة زمنية محددة تتعلق بأراء أو نوايا أو سلوك الناخبين من خلال استجواب عينة.

سبر الآراء:

كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

الثلب:

الباب الثاني

القواعد العامة المتعلقة بوسائل الإعلام

الفصل 3 - تتمتع وسائل الإعلام بحرية تغطية الحملة والحق في النفاذ إلى المعلومة وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 - يتعين على وسائل الإعلام خلال الحملة :

- التزام الحياد،

- احترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين،

- احترام حرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،

- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطيائهم الشخصية،
- احترام مقتضيات حماية الأمن العام والدفاع الوطني، وخصوصا فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية لتصويت العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي.

- عدم بث ونشر الدعوات إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس الدين أو العرق أو الجهة أو الجنس أو غيرها،
الفصل 5 - تلتزم وسائل الإعلام باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة، وتجنب ما من شأنه تضليل الناخبين أو توجيه إرادتهم.
وتلتزم عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب بعدم تحريف معناها العام، أو أن تقوم بإعادة تركيبها أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من مضمونها الأصلي أو يؤدي إلى تحميله مضمونا مغايرا.
الفصل 6 - تعمل وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية على منع ظهور كل من ترشح للانتخابات من المنشطين ومحربي الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمسؤولين التابعين لها في غير المساحات أو البرامج المخصصة للقوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب.

كما تعمل على عدم تكليف أعاونها الذين يباشرون مهامًا تحريرية والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات، بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية.

الفصل 7 - يحجر على وسائل الإعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي، القيام بالإشهار السياسي.

ويحجر على وسائل الإعلام بث أو نشر كل تغطية إعلامية تؤدي إلى شكل من أشكال الدعاية للقوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إيجابية أو سلبية.

ولا ينسحب منع الإشهار السياسي على الصحف الحزبية التي يخول لها القيام بالدعاية خلال الحملة في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه أو المترشحين أو القوائم الحزبية أو الائتلافية المترشحة باسم الحزب.

ويشترط في هذه الحالة أن يتم تقديم الإشهار بشكل بارز يميزه عن بقية الأخبار والمقالات، وأن تسبقه أو تعقبه عبارة "إشهار" أو "إعلان" أو "بلاغ".

الفصل 8 - يحجر الإعلان بوسائل الإعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي، عن تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب.

الفصل 9 - يحجر على وسائل الإعلام خلال الحملة وفترة الصمت بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها.

الفصل 10 - يتعين على وسائل الإعلام عند الإعلان عن نتائج سبر الآراء، بعد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية، الإشارة إلى ما يلي:

- أن النتائج المعروضة هي تقديرات ولا تعكس النتائج النهائية للتصويت،

- الإعلان عن اسم الهيكل الذي أعد عملية السبر، والمنهجية المعتمدة، وتفاصيل العينة، ونسبة الخطأ، والجهة أو الشخص أو الحزب الذي أنجز السبر بطلب منه،

الفصل 11 - يحجر على وسائل الإعلام كل إعلان جزئي عن نتائج الانتخابات قبل غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

الباب الثالث

قواعد خاصة متعلقة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية

الفصل 12 - يمنع على وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية نشر معلومات خاطئة بخصوص القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب أو ثلبيهم أو شتمهم أو التشهير بهم.

وعلى وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية أن تمكن كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب وردت في شأنه معطيات خاطئة من حق تصحيحها. وعليها تمكين كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب تعرض للثلب أو الشتم من حق الرد.

ويقع ممارسة حق الرد والتصحيح وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في التشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 - تتعهد الهيئة بمراقبة تغطية وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية للحملة بصفة تلقائية أو بناء على شكايات تقدم إليها.

في حالة مخالفة وسيلة إعلام مكتوبة أو إلكترونية للقواعد والشروط العامة التي يتعين عليها التقيد بها خلال الحملة الانتخابية، توجه الهيئة إعلاما إلى رئيسها لاتخاذ التدابير اللازمة.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل 14 . طبقا لأحكام الفصل 152 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يترتب عن مخالفة تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب تسليط خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار.

الفصل 15 . طبقا لأحكام الفصل 154 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يترتب عن مخالفة تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء باستثناء الإعلانات الإشهارية للصحف الحزبية، واستعمال الوسائط الإشهارية من المترشحين للانتخابات الرئاسية أثناء الحملة، تسليط خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار.

الفصل 16 . طبقا لأحكام الفصل 155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يترتب عن مخالفة تحجير جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي تسليط خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار.

الفصل 17 . طبقا لأحكام الفصل 156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يترتب عن مخالفة تحجير بث ونشر نتائج سير الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها خلال الحملة وخلال فترة الصمت الانتخابي تسليط خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار.

الفصل 18 . تعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية.

الفصل 19 . يلغى قرار الهيئة عدد 25 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء والقرار عدد 26 لسنة 2014 بتاريخ 8 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالا.

تونس في 20 فيفري 2018.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 1 مارس 2018"